تحقيق مسألة تأخير الصلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط، وتلخيص مقاصدها للإمام أحمد بن محمد بن ياسين الهبراوي الشافعي (ت ١٢٢٤هـ) رحمه الله دراسة، وتحقيق

د. علي صديق الحيالي
د. محمد علي حسين أحمد الطائي

الخلاصة

تحقيق مسألة تأخير الصلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط، وتلخيص مقاصدها.

هي إحدى مؤلفات الشيخ أحمد بن محمد بن ياسين بن عبدالغني الحسين، الشافعي، الهبراوي (ت ١٢٢٤ هـ)، وقد جاءت منضوية تحت اسم مجموع عنوانه (**مجموع رسائل النور الضاوي بآثار الشهاب الهبراوي)**

وبفضل الله وقع اختيارنا على تحقيقِ هذه الرسالة، نظرا لما اتَّسمت به بكونها سهلة العبارة، غزيرة المعنى، مرغبة للقارئ للعمل فيها، واتخاذها مصدراً مهماً في مكتبته.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلالها هي مايلي:

١. إن الشارع الحكيم فرض الصلاة على المكلف، ولم يجعل تحديد أوقاتها مناطا إليه، بل جاء تحديدها مقرونا بفرضيتها من قبل الشارع نفسه حتى لا يكون التحديد لوقتها من قبل المكلف عرضة للاجتهاد، ومرتعا للخلاف.

٢. إن الصلاة لا تعتبر مؤداة إلا بإيقاعها في أول وقتها فقط، بل يجوز تأخيرها إلى وقت يسع فعل جميع واجبات الصلاة فيه.

٣. إن تأخير الصلاة عن وقتها يختلف حكمه باختلاف حالة المكلف بكونه معذورا بتأخيرها أم لا.

٤. يحل للمكلف أن يمد في صلاته لو كان في وقت ابتدائه بها متسع بحيث يستوعب فعل جميع واجبات الصلاة داخله.

٥. درء مفسدة الحرام مقدمة على جلب مصلحة الإتيان بالسنن تقليلا لتجنب الوقوع في الإحرام قدر الإمكان.

المقدِّمة

الحمد لله الذي نزَّل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيرا، وخلق سبحانه كلّ شيء فقدَّره تقديرا، وصلَّى الله وسلم على المبعوث للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.

فإنَّ الفقه في دين الله دليل على إرادة الخير بالعبد لقول النبي ﷺ:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"(١).

وإنَّ من الأمور التي ينبغي للمرء معرفتها وفقهها هو معرفة ما يتعلَّق بالركن الثاني من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة من مسائل وأحكام، ومن بين تلك المسائل التي ينبغي الوقوف على حكمها، والبحث فيها هي مسألة (تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، أو إلى وقت يتسع فيه فعل الواجبات فيها فقط). ولمَّا كان هذا الموضوع من الأهمِّية بمكان؛ لذا فقد ارتأينا تحقيق رسالة للإمام (الهبراوي)، والتي يدور محتواها حول هذا الموضوع، فعمدنا الى سحبها من الموقع، ثمَّ تحقيقها وفق الضوابط والمعايير العلمية، لتكون حسنة في سجلاتنا من حيث نشر المخطوط وكذلك لما فيه من تلخيص الاجوبة عن تساؤلات المصلي المسلم؛ وفي ذين أجر كبير، ولأن البحث منصب على مخطوط الهبراوي، فكان لا بد من تقديم دارسة عن حياته، وعن مخطوطه، فصارت خطة البحث على النحو الاتي :

قسم الدارسة

وفيه مبحثان:

المبحث الاول: حياة المؤلف الشخصية والعلمية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: اسمه، ولقبه.

المطلب الثاني: نشأته، ومنزلته العلمية.

المطلب الثالث : صفاته

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت/٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، الناشر: دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ)، كتاب بدء الوحي، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، رقم الحديث (٧١)، ١/٢٥؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت/٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط)، دار إحياء التراث العربي،(بيروت/د.ت)، كتاب الزكاة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، رقم الحديث، (١٠٣٧)، ٢/٧١٨.

المطلب الرابع: حياته العلمية : شيوخه، وتلامذته.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: الدراسة المتعلقة بالمخطوط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: صفة المخطوط، ونسبته، ومكان وجوده.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

المطلب الثالث: منهجيتنا في التحقيق.

قسم التحقيق

وفيه المخطوط محققا

فإن يكن من صواب فلله وحده الفضل، وللمؤلِّف، ولنا الأجر والثواب، وإن كان غير ذلك، فحسبنا اننا سعينا، والله يعفو عن زلاتنا، ومن الله تعالى التوفيق.

Abstract

Message in a matter of delaying the prayer time to accommodate all duties

Is one of the works of Sheikh Ahmud bn Muhamed ben Yasin ben Abdulghany AL Hussain, Shafi'i, Alhebraoa (d. 1224 AH), has Atzmthzhellersalh being easy phrase, meaning heavy, Margbh to the reader to work in, and taken an important source in the library.

And when I had to be the oldest in search with my thesis, to obtain the degree (PhD) opted for the investigation on the subject for many reasons, and thanks to God, optional on achieving this message tagged signed by (a message on the issue of delaying the prayer to time sought duties only).

Among the most important findings of which are the following:

1. The street wise imposing prayer on the charge, and did not make timely Mnata identify him, but coupled with its hype identified by the same street it came up selection does not have its time, by the taxpayer at risk of diligence, and a hotbed of controversy.
2. The prayer rendered are not considered only Baahalla the first time only, but may be delayed to accommodate the time to do all the duties of a prayer in which
3. The delay prayer for his charge varies with the status of being excused delaying or not.
4. resolves the taxpayer may extend in his prayers if at the time of initiating it with plenty to do to accommodate all the duties of prayer inside.

5. ward off evil Sacred Introduction to attract the interest of obligatory duties bring understatement to avoid falling into Ihram as possible.

المبحث الأول: حياة المؤلف الشخصية، والعلمية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: اسمه، ولقبه :

هو أحمد بن محمد بن ياسين بن عبد الغني الحسين، الشافعي، الهبراوي، نسبة لجده الأعلى(١).

وآل الهبراوي: من ذرية السيد شعيب بن عبد الله المدني بن علي الحازم بن أحمد المرتضى بن علي المكي المغربي بن رفاعة حسن المكي بن محمد المهدي،(٢)، وهذه الأسرة كانت تسكن محلة الكلاَّسة(٣) قديماً، وهم وجهاء المحلة، ومرشدوها، وفيهم العالم، والأديب، والتاجر(٤). وليس في المصادر التي بأيدينا ذكر لتاريخ ولادة الشيخ الهبراوي رغم البحث والمتابعـة، وقد ترجم له كل من صاحب كتاب أعلام النبلاء، وصاحب كتاب معجم المؤلفين، وصرَّحا بأن تاريخ وفاته كان سنة (٠٠٠ – ١٢٢٤هـ)، (٠٠٠ – ١٨٠٩ م) (٥).

المطلب الثاني: نشأته، ومنزلته العلمية.

الناظر في ترجمة الشيخ يجد انه لم يألُ جهداً منذ نعومة أظفاره في دراسة العلم الشرعي وتدريسه، وفي الرحلة لطلبه، فحين بلغ رحمه الله سنَّ التمييز حفظ القرآن المجيد، ثم أكب على

---

(١) ينظر: الطباخ، محمد راغب بن محمود هاشم الطباخ، (ت١٣٧٠هـ)، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، صححه وعلق عليه: محمد كمال، ط٢، الناشر: دار القلم، (حلب/ ١٩٨٨م)، ٧ /١٧٦.

(2)http://www.alnssabon.com.

(٣) الكلاّسة: سمّيت هذه المحلّة بالكلاّسة؛ لأنّ فيها أتاتين الكلس. وهي تبلغ اثني عشر أتوناً. وكان أكثر سكّانها يعملون في حرفة الكلس، وقطع الحجارة من مقاطعها، ونحتها، وبنائها والآن تخلو من تنانير الكلس. وكانت تسمّى قبل القرن السابع الهجري بالحاضر السليماني. حيث كان فيها قصر بناه سليمان بن عبد الملك في أيّام ولايته، وإليه ينسب هذا الحاضر. وتقع الكلاّسة ما بين المغاير جنوباً، وباب أنطاكية شمالاً، وما بين مقبرة الكليباني، وأصبحت بعد التحوير– الكليماتي– شرقاً، ونهر قويق غرباً. ومن عائلاتها: آل جاموس، آل صهريج، آل حمدان، آل بركات، آل هبراوي، آل مليس، آل قلعه جي، آل أدنى، آل كاتبة، آل كربوج، آل قباني، آل حسكل، آل أمينو، آل مغاربة، آل بطش، آل خورشيد، آل دليل، آل شغاله، آل مكي، آل حاووط، آل ناعوره. ويبلغ عدد قيودها المدنية: أكثر من ألف وخمسمائة مسكن، ولا يتّسع المجال لذكر عشرها. ينظر: الغزي، كامل بن حسين بن محمد،(ت١٣٥١هـ)، نهر الذهب في تاريخ حلب، ط٢، الناشر: دار القلم، (حلب/١٤١٩هـ)،٢٠٨/٢.

(٤) ينظر: المرجع نفسه، ٢١٦/٢.

(٥) ينظر: محمد الطباخ، ١٦٧/٧؛ كحالة، عمر بن رضا، (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، (د. ط)، الناشر: مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي،(بيروت/د.ت)، ١٦٨/٢.

تحصيل العلوم، وتحرير المنطوق والمفهوم، وحصَّل على والده طرفا من العلوم، واشتغل على جماعة من فضلاء الشهباء، كما تلقَّى الطريقة الشاذلية عن بعض أركانها القوية، ثمَّ رحل مع جماعة من كرام الأعيان إلى الشام، واجتمع بأفضالها المبرزين في الفضل، وأخذ عن عدد من علمائها، ثم عاد إلى حلب، برع الشيخ رحمه الله في العلوم العقلية، والنقلية لاسيَّما الفقه، فإنه رفع لواءه، وأظهر رواءه حتى أشتهر عند الجم الغفير، ولُقِّب بالشافعي الصغير، وعقد الدروس، والمجالس، ونثر فيها نفائس الدرر، ودرر النفائس. و بالجملة فقد ملَّكه الله زمام الفضائل، وانتهت إليه رئاسة التدريس بالجامع الأموي بحلب، ودرَّس بجامع باب الأحمر(١)، وقضى عمره رحمه الله في علم ينشره، وصالح يذكره، وحق ينصره، وباطل يميته، فيقبره إلى أن توفاه الله تعالى(٢).

المطلب الثالث : صفاته

حينما نقرأ سيرة الشيخ رحمه الله نجد أنفسنا وقَّافين عند كل صفة أتَّصف بها، حيث جعلته هذه الصفات بعد توفيق الله له يصل إلى ما وصل إليه، وينال القبول في الأرض، فلم يكن الشيخ رحمه الله حريصا على تعلُّم العلم، أكثر حرصه على العمل به .

فقد كان رحمه الله ذا بشاشة، وطلاقة، وصلاح، وزهد، وقناعة، وورع، لا يقبل من أحد شيئا، ولا يأخذ من مال الدنيا غنيمة، ولا فيئا، وكان رحمه الله مواظبا على تلاوة الأذكار في العشي والإبكار، وكان جوادا، مقداما إذا انتهكت المحارم لا تأخذه في الله لومة لآئم(٣).

---

(١) باب الأحمر هو باب من أبواب مدينة حلب القديمة في سوريا .يشتهر باب الأحمر بحمامه العام الذي يحتل موقعه مقابل قلعة حلب، وتعد المنطقة بأسرها موقع أثري هام شاهد على حقب تاريخية متنوعة، ويتوسط زقاق باب الأحمر مسجد صغير يعرف باسم (مسجد باب الأحمر) هو الاسم الحديث لجامع أوغلبك نسبة لمنشئه الأمير المملوكي عثمان بن أحمد أوغلبك، والذي أنشئه عام(٨٨٥ هـ)الموافق(١٤٨٠م) يقع المسجد في محلة أوغلبك، والتي تعرف باسم محلة باب الأحمر. تعتبر واجهته المزينة بالنقوش الحجرية و مئذنته القصيرة أهم معالمه. ويكيبيديا الموسوعة الحرة،ar.wikipedia.org .

(٢) ينظر: الطباخ، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء،١٧٧/٧ـ ١٧٨.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، ١٧٦/٧ـ ١٧٨.

المطلب الرابع: حياته العلمية : شيوخه، وتلامذته.

أولا: شيوخه.

لم تأتِ المكانة العلمية التي نالها الشيخ الهبراوي رحمه الله اعتباطا، بل جاءت بعد رحلة طويلة، وشاقة في تحصيل العلم، وطلبه على يد أعلام كان لهم الفضل في إيصال الشيخ إلى هذه المكانة، **ومن هؤلاء الشيوخ:**

١ـ والده.

وهو الشيخ محمد بن ياسين بن عبد الغني الهبراوي، حصَّل عليه الشيخ طرفا من العلوم. لم أقف على ذكر لوفاته. لكن المقطوع به أنه توفي بعد سنة (١١٦٩هـ) لفراغه من تأليف أحد مصنفاته في هذه السنة[١].

٢. عطاء الله بن عبد الله الصحاف، النحوي، (ت/١١٩٠هـ) [٢].

٣. عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان العقيلي العمري الشافعي الحلبي، كان صالحاً، عالماً، عاملاً، زاهداً، وله سلوك حسن الأخلاق والسير، (ت/١١٩٣هـ) [٣].

٤. محمد بن سعيد بن عبد القادر الديري . صاحب مخطوط" كشف المراد من شرح فتح الجواد لمنظومة ابن العماد. كان حيا قبل سنة (١١٩٤هـ)[٤] .

٥- زين الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد الصفدي، العطار، الشهير بالكزبري.، فقيه شافعيّ، محدّث، من أهل دمشق. أجازه بثبته كله عن العلامة المسند الشيخ أحمد بن عبيد الله الشهير بالعطار، (ت/١٢٢١هـ)[٥].

٦- صالح بن سلطان بن محمد بن سلطان، الحلبي الشافعي، النحوي (ت/١٢٢٢هـ)[٦].

---

(١) ينظر: فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود. http://makhtota.ksu.edu.sa/

(٢) ينظر: الطباخ، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، ٩١/٧.

(٣) ينظر: الحسيني، محمد خليل، (ت١٢٠٦هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط٣، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ دار ابن حزم، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١٥١/٣؛ الطباخ، أعلام النبلاء، ١٠٠/٧.

(٤) ينظر: الطباخ، أعلام النبلاء، ١٧٦/٧.

(٥) ينظر: الطباخ، أعلام النبلاء، ١٧٧/٧؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد،(ت١٣٩٦هـ)،الأعلام، ط١٥، الناشر: دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م)، ١٩٨/٦؛ كحالة، معجم المؤلفين،١٥٢/١٠.

(٦) ينظر: الميداني، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد بهجة البيطار،(د.ط)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٧٢٠/١؛ الطباخ، أعلام النبلاء، ١٦٩/٧

٧. الشيخ محمد بن طه الشهير بالعقاد المحدث بمدرسة الأحمدية بحلب رحمه الله تعالى. قال في حقه شيخه أبو البركات السويدي(ت١١٧٤هـ). قرأ عليَّ هذا العبد الغريب" شرح رسالة الوضع" لعصام الدين، وكان قبل ذهابي إلى مكة قد قرأ عليَّ شرحها للملا علي السمرقندي، وقرأ" شرح الآداب" للملا حنفي، فلله درّه ما أغزر علمه وما أدق فهمه، ما أقرأت أحدا أذكى، وأضبط، وأجمع منه. لم أقف له على تاريخ وفاة[١].

٨- الشيخ يحيى أفندي مفتي أنطاكية(٢)، برع في فني المنطوق والمفهوم.(ت/ ١٣١٤هـ)[٣].

ثانيا: تلاميذه:

من الملاحظ أنَّ الشيخ (رحمه الله) لم يكن وقَّافا عند طلب العلم فقط، بل سعى إلى نشره، وتعليمه للناس، ولهذا نجد أنَّ خلائق لا يحصون قد أخذوا عنه العلم، ومن هؤلاء:

١- ولده محمد بن أحمد الهبراوي، كان رحمه الله من العلماء الأعلام، ذا نظر نقاد، وفكر وقاد، تقدم في كل فن على أهله حتى أعترف الكل بفضله، أخذ العلم عن والده، و شاركه في الأخذ عن بعض أشياخه الأعلام، من تصانيفه:" الكواكب الدري المضية على شرح الملوي على السمرقندية"، و" الوتر والشفع في شرح عظائم النفع"، (ت/١٢٦٧هـ)[٤].

٢- نور الدين محمد بن عبد الكريم بن عيسى بن احمد الحلبي الترمانيني، فقيه أديب، بياني، نحوي، منطقي، ولد في ترمانيتي من قرى حلب، وتعلَّم بها، ولازم الشيخ أحمد الهبراوي، فأخذ عنه العلم، من تصانيفه:" ذخائر الآثار في تراجم رواة الحديث والآثار"، و" بهجة الجلاس في مذاكرة الأنفاس"، و" فكاهة الغريب بمسامرة الأديب" (ت/١٢٦٧هـ)[٥].

٣- أحمد الحجار، هو أبو عبد الرحمن الشهاب أحمد بن قاسم شنون الحجار الحلبي، عالم، فقيه، أديب، لازم الشيخ أحمد الهبراوي، وغيره من علماء ذلك العصر في حلب، وأخذ عنهم

---

(١) ينظر: أبو البركات، عبد الله بن حسين بن مرعي السويدي،(ت ١١٧٤هـ)، النفحة المسكية في الرحلة المكية، (د.ط)، الناشر: المجمع الثقافي،(أبو ظبي/١٤٢٤ هـ)،ص٣٥٥.

(٢) أنطاكية: هي مدينة عظيمة من أعيان المدن على طرف بحر الروم بالشام. موصوفة بالنزاهة والحسن، وطيب الهواء، وعذوبة الماء، وفي داخلها مزارع وبساتين. ينظر: القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، (د.ت)،(د.ط)، الناشر:(دار صادر– بيروت)، ص١٥٠.

(٣) ينظر: الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ١٥٩٢/١؛ الطباخ، أعلام النبلاء، ٤٣٣/٧.

(٤) ينظر: الطباخ، الأعلام،٢٧٩/٧؛ كحالة، عمر بن رضا، (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، (د. ط)، الناشر: مكتبة المثنى– دار إحياء التراث العربي، (بيروت/ د.ت)،٢٦/٩.

(٥) ينظر: الطباخ، أعلام النبلاء، ٢٣٤/٧؛ الزركلي، الأعلام،١٢٦/٧؛ كحالة، معجم المؤلفين،١٩٠/١٠ .

العلم، من تصانيفه:" منظومة مخدرات الحور في الحل الكسور"،" منظومة معفوات الصلاة وشرحها على مذهب الرسالة"، (ت/١٢٧٨هـ) [١].

٤- أحمد بن عبد الكريم بن عيسى بن أحمد نعمة الله الترمانيني، الأزهري. أخذ العلم عن مشايخ عظام، كالشيخ إبراهيم البيجوري، والشيخ محمد الفضالي، والشيخ علي البخاري، وقرأ على الشيخ أحمد الهبراوي، وقد تصدَّر للإفتاء والتدريس بحلب إلى أن توفي فيها، من كتبه:" الهبات الربانية في المنطق"، و" هداية الأنام في توريث ذوي الأرحام"، و" تلخيص العبارات الرائقة" (ت/١٢٩٣هـ)[٢].

٥- الشيخ مصطفى بن محمد الشربجي، كان رحمه الله من العلماء العاملين، و الصلحاء المشهورين، وله اليد الطولى في علم الفرائض، وانتهت إليه الرياسة فيه وتلقاه عنه الكثير، وكان وقورا، محتشما، مهابا، مقبولا لدى الخاص والعام، قانعا من دنياه بما تيسر، (ت/١٣٠١هـ)[٣].

المطلب الخامس: آثاره العلمية:

قد أتحف الإمام الهبراوي المكتبة الإسلامية بمصنفات قيمة نافعة تنوعت ما بين شروح ورسائل وهي:

١. الشرح الكبير على منظومة القدوة المسمى بـ (صفوة الصفوة) لم يتمه.
٢. شرح على نظم الموجهات. مفقود.
٣. مجموع رسائل سماه النور الضاوي بآثار الشهاب الهبراوي. فيه (١٨) رسالة في التوحيد والفقه مجموعها في (٢٢٩) صفحة.
٤. شرح على منظومة البقاعي في المجاز.
٥. فتح الرحمن بشرح فضائل شهر رمضان للآجهوري.
٦. مناسك الحج[٤].

---

(١) ينظر: الطباخ، الأعلام، ٢٩٥/٧، ٤٨، خزانة التراث، فهرس مخطوطات، الرقم التسلسلي (مركز ٥٢٧٨٦).

(٢) ينظر: الطباخ، أعلام النبلاء،٣٤٩/٧؛ الزركلي،الأعلام،١٥٥/١، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية،(د.ط)، ط١، الناشر: دار الصميدعي للنشر والتوزيع، (الرياض، المملكة العربية السعودية/١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، ٤٧٩/١؛ كحالة، معجم المؤلفين، ٢٨١/١.

(٣) ينظر: الطباخ، أعلام النبلاء، ٣٧٨/٧ .

(٤) ينظر: الطباخ، أعلام النبلاء،١٧٧/٧.

٧. زوال اللبس والفين عن شروط جواز المسح على كل من الخفين[١].

٨. النور الأبهج على شرح المنهج كتب منها أربعة عشر كرَّاسا.

٩ . المناسك الكبرى: التي أتى فيها بعيون الإيضاح، ومعراجه الكبير، ومواده على شرح بأفضل. وهو لم يتم.

١٠ . تقرير لطيف على أوائل البخاري الشافعي .

١١ . تعليقات بهية على الألفية الحديثية للحافظ العراقي.

١٢ . شرحان له على رسالة في النكاح، ورسالة في العروض (لم يكملا) [٢].

المبحث الثاني: الدراسة المتعلقة بالمخطوط

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : صفة المخطوط، ونسبته، ومكان وجوده.

كل من ترجم للإمام الهبراوي رحمه الله لم يتعرض الى ذكر اسم المخطوط صريحا، بل ضمنا عند ذكرهم مؤلفاته، ومنها (مجموع رسائل سماه النور الضاوي بآثار الشهاب الهبراوي)[٣] وظنُّنا انَّ المخطوط هو من ضمن رسائله، وقد صرَّح بذلك في شبكة المعلومات(النت) في مكتبة نور الخيرية، وعلى الرابط:

http://www.noorsa.net/templates/onarcade/images/HaTooM_01.jpg

وفي مكتبة المصطفى الالكترونية وعلى الرابط :

http://www.al- ooks/htm/disp.php?page=list&n

وكذلك لم تنسب لغيره، وهذا معيار أيضا في صحة نسبة المخطوطات الى اصحابها.

ويلاحظ: أنَّ المخطوط، وإن كان على الموقعين لكننا اكتفينا بالواحدة؛ لانهما نسخة واحدة قد تم نسخ احديهما على المشغل (pdf).

واما الوصف:

فالمخطوط: يقع في أربعة اوارق. في كل صفحة (٢٣) سطرا، وفي بعضها(٢٤) سطرا.

وعدد الكلمات في الصفحة الواحدة: تتراوح ما بين(٨ ـ ١٠).

---

(١) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين،٢٦/٩؛خزانة التراث – فهرس مخطوطات، مركز الملك فيصل، (د. ط)، (د. ت)، ٨٥٨/٥٩.

(٢) ينظر: الطباخ، أعلام النبلاء،١٧٧/٧.

(٣) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ٢٦/٩.

مكان وجود المخطوطة: مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم: ق٥٦٨٥ ـ ٢١٦/٢.

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر هجري (١٢١٧هـ).

نوع الخط: النسخ.

اسم الناسخ. هي بخط مؤلفها الشيخ أحمد بن محمد بن ياسين بن عبد الغني الهبراوي رحمه الله.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

١. اعتماده للقول الراجح في المذهب، وذلك من خلال تصريحه بأنَّ حكم هذه المسألة هو المعتمد، أو الأصح.

مثال ذلك قوله:

بل إتيانه بها مع السنن، والحالة ما ذُكِر أفضل من الاقتصار على الأركان، وإن لم يُدْرِك ركعة منها في الوقت على المعتمد[١].

٢. نقله عن علماء المذهب مع التصريح باسم من نقل عنه تارة كـ (ابن حجر)، وتارة بالاقتصار على ذكر الرمز الذي اشتهر به ذلك الفقيه بين علماء المذهب كـ (م ر)، و(سم).

مثال ذلك قوله:

وهذا التفصيل في المعذور مأخوذ من مجموع كلام (سم) في حاشيتيه على التحفة، والمنهج[٢].

٣. ذكره في بعض المواضع للمصطلحات الفقهية مثل (المعتمد، الصحيح، الأصح، المكروه، خلاف الأولى) في بعض المواضع.

مثال ذلك قوله:

وإنَّما كان المدُّ بشرطه السابق جائزا على الصحيح[٣].

٤. كانت له بصمة واضحة من خلال بيان رأيه، وما يميل إليه فيما يستعرضه من أقوال في المسألة الواحدة.

---

(١) ينظر: ص (١٦) .

(٢) ينظر: ص (٢٠).

(٣) ينظر: ص (٢٣).

مثال ذلك قوله:

فإن قيل: كيف يُوصف الاشتغال المذكور، وهو شيء واحد بحكمين متنافيين وهما: الحرمة، والسُنِّية؟

قلنا: لا مانع من ذلك حيث اختلفت الجهة كما هنا.....)[١].

٥. ذكره للقواعد الفقهية التي تنبني عليها فروعُ المسائل، والتي يُعَضِّد ذكرُها كون القول الذي اختاره هو الراجح بخلاف مقابله.

مثال ذلك قوله:

والمعتمد: لا ينظر إلى الشَبَهِ المذكور؛ لكون العائد يصير في حكم من لم يخرج كما تقدَّم، فتكون المسألة عنده من باب الدوام، ويُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء[٢].

المطلب الثالث: منهجيتنا في التحقيق.

١. حرصنا كُلَّ الحرص على أن أنخرِج نصَّ الرسالة في صورتها التي تركها المصنف رحمه الله. وما ورد من كلماتٍ مسطَّرةٍ بالرسم الإملائي القديم مثل: كلمة (ح)، أثبتناها في النص بما يوافق الرسم الحديث من غير تنبيه إلى ذلك في الهامش.

٢- قمنا بتوثيقِ المسائل التي ذكرها المؤلف، وذلك بردِّها إلى المصادر التي ذُكِرَت فيها، ومن لم نعثر عليه منها قمنا ببيان ذلك، والإشارة إليه في الهامش.

٣. قمنا ببيان بطاقة كل كتاب استشهدنا به في الهامش عند ذكره لأول مرة مقدِّمين اسم المؤلف، ووفاته على مؤلَّفه.

٤. المصادر التي استشهدنا بها في الهامش نقلنا منها الألفاظ إمَّا بالنص، أو بالمعنى، فما كان النقل منه بالنص ابتدأْنا فيه بذكر المصدر مباشرة، وما كان النقل منه بالمعنى أشرنا له أولاً بلفظ (ينظر)، ثمَّ قمنا بذكر المصدر، أو المصادر بعد ذلك.

٥. عرَّفنا المصطلحات الفقهية، ومعاني الكلمات، وبيَّنا العبارات التي تحتاج إلى توضيح مع مراعاة عدم التطويل في الشرح، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة، وكتب ومصطلحات الفقه، والأصول، وغيرها من المصادر المعتمدة في ذلك.

٦. قمنا بوضع الأحاديث التي استشهد بها المؤلف بين قوسين منصوصين، ثمَّ خرَّجْناها تخريجاً مختصراً.

---

(١) ينظر: ص (٢٣) .

(٢) ينظر: ص(٢٧).

٧. وضعنا فهارسَ علمية للكتاب تساعد على الإفادة منه مثل: فهرس للأحاديث، وفهرس لأسماء الأعلام، وفهرس للمصادر التي اعتمدنا عليها في التحقيق مقدمين فيها اسم الكتاب على اسم مؤلّفه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد[١] لله والصلاة والسلام على من لا نبيَّ[٢] بعده، وعلى آله[٣] الأطهار، وصحابته[٤] الأخيار.

---

(١) الحمد: هو الثناء على الجميل من جهة التعظيم من نعمة، وغيرها. ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دار القلم، (دمشق/١٤٠٨هـ)، ص٢٩؛ البيضاوي، أبو سعيد، عبد الله بن عمر، (ت٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل، وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، دار إحياء التراث العربي، (بيروت/١٤١٨هـ)،٢٧/١؛ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، الناشر: دار صادر، (بيروت/١٤١٤هـ)،١٥٥/٣.

(٢) النبي: إنسان أوحي إليه بشرع جديد أو مقرر، فإن أُمِر بالتبليغ فرسول أيضاً. ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي،(ت٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية،(بيروت – ١٤١٥، هـ – ١٩٩٥م)، ١٦٤/٥؛ السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، (ت١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ط٢، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، (دمشق/١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م)، ٤٩/١.

(٣) آل محمد ﷺ: هم الذين حرمت عليهم الصدقة. وقيل: المراد أهل بيته، وأقاربه. ينظر: الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/٢٠٠١م)، ١٥٧/٢؛ الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد بن محمد، (ت٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت – لبنان/١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ٤٠.٣٩/٨؛ الواحدي، أبو الحسن، علي بن أحمد، (ت٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد، وآخرون، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان /١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ٤٦٠/٢؛ القاري، علي بن سلطان محمد، (ت١٠١٤هـ)، فتح باب العناية، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت . لبنان/ ٢٠٠٩م)، ١٨/١.

(٤) الصحابي: هو من اجتمع بسيدنا محمد ﷺ بعد النبوة، وقبل وفاته مؤمنا به، ومات على ذلك، وإن لم يره كابن أم مكتوم. ينظر: الجعبريّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عمر،(ت٧٣٢هـ)، رسوم التحديث في علوم الحديث، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، ط١، الناشر: دار ابن حزم، (لبنان ـ بيروت/١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م)، ص١٤٢؛ السعدي، إسماعيل بن محمد، (ت١٤١٧هـ)، التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية، ط١، الناشر: مطبعة دار نشر الثقافة، (الإسكندرية/١٣٨٠هـ)، ص٥٦ .٥٧.

فائدة[١]: إذا أدرك الشخص من آخر وقت الصلاة[٢] المفروضة على الأعيان زَمَناً يسع جميع أركانها[٣] بأقلِّ مجزٍ فيها من فعل نفسه المتوسِّط بين التباطِي، والإسراع، وكان بحيث لو أدّى تلك الفريضة مع الاقتصار على الأركان وقعت كلُّها في الوقت، ولو أتى معها بالسنن[٤] خرج بعضها عن الوقت لم يجب عليه أن يقتصر على الأركان، بل يجوز له فعل كُلٍ من الأمرين المذكورين سواء كان معذوراً بالتأخير إلى هذا الحدِّ، أم لا، بل إتيانه بها مع السنن، والحالة ما ذُكِر أفضل من الاقتصار على الأركان، وإن لم يُدْرِك ركعة منها في الوقت على المعتمد[٥]، بل

---

(١) الفائدة لغة: كل ما استفيد من علم أو غيره. وشرعا في مصطلح الفقهاء: كل مصلحة ترتبت على فعل. ينظر: الحفناوي أ. د محمد إبراهيم، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٤، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م)، ص٢٦٤.

(٢) الصَّلَاة لغة: الدُّعَاء. وشرعا: الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٤٩؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان/١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، ٢٦٣/١؛ الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة، (ت١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حقَّقه، وفصَّله، وضبطه، وعلَّق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، الناشر: المكتبة العلمية، (بيروت– لبنان/ د.ت)، ٥٥/١؛ الغمراوي، محمد الزهري، (ت بعد ١٣٣٧ هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/د.ت)، ص٣٣.

(٣) الركن: ركن كل شيء: جانبه. وفلان يأوي إلى ركن شديد، أي إلى عشيرة ومنعة. وشرعا: ما تتوقف صحة الصلاة عليه، وهو جزء منها. ينظر: الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، (ت٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، الناشر: دار العلم للملايين، (بيروت - ١٩٨٧م)، ٧٩٩/٢؛ ابن قاسم، أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد الغزي،(ت٩١٨هـ)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، ط١، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، (بيروت– لبنان/١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ص٧٢.

(٤) السُّنّة لغة: الطريقة المحمودة المستقيمة. وشرعا: هي التي واظب عليها رسول الله ﷺ. أما المستحب: فهو الذي فعله أحيانا، ولم يواظب عليها. ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (د. ط)، الناشر: دار الفكر،(د. ت)، ٢/٤؛ ابن دقيق العيد(ت ٧٠٢هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، (د. ط)، (د. ت)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ٢٠٣/١؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٦/١٣.

(٥) القول المعتمد: اتفق علماء الشافعية على أن المعتمد في المذهب الشافعي ما اتفق عليه الشيخان(الرافعي والنووي) - فإن اختلفا، فالمعتمد ما قاله النووي إلا إن وُجِد للرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد، وإن لم يتعرض الشيخان للحكم، فالكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد على شيء منها إلا بعد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب. ينظر: المليباري، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي، زين

له أن يمُدَّ حينئذ بقراءة، أو ذكر، **أو** سكوت من غير أن يأتيَ بالسُّنن، وإن لم يُدرِك ركعة منها في الوقت؛ لكونه قد وُجِد في حقه شرطُ المدِّ الجائز كما سيُعلم ممَّا يأتي[١].

وهذا بخلاف ما لو ضاق وقتُ مكتوبةٍ، فإنَّه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء[٢]، ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو فَعَلَها؛ لأنَّه وسيلة، ويُغْتفرُ في الوسائل ما لا يُغتفر في المقَاصِد[٣]، فاغتفروا فيه ترك السنن محافظة على الوقت، ولا كذلك الصلاة؛ لأنَّها مقْصد، نعم إيقاع ركعة منها في الوقت شرطٌ لتسميتها اداء[٤]، وإلا فتكون قضاء[٥] لا إثم فيه؛ لأنَّ محلَّ حرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها: حيث شرع فيها، وقد بقي من وقتها ما لا يسعها بأقل

الدين، (ت٩٨٧هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ط١، الناشر: دار بن حزم، (د. ت)، ص٨٨؛ الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، ص٣٤؛ سقاف بن علي الكاف، معجم في مصطلحات فقه الشافعية، ط١، (١٤١٧ هـ ١٩٩٧م)، ص٧٩.

(١) وهو المذكور عند قوله: كون الوقت يسع جميع أركان الصلاة بأقل مجزٍ فيها من فعل نفسه الوسط ليكون متمكِّنا من فعلها في الوقت على وجه لا أثم فيه .ينظرص (١٩)

(٢) الْوُضوء بضم الواو لغَة: من الوَضَاءة، وهو الحسن، وبفتحها: اسم للماء الذي يُتَوَضَّأ به. وشرعا: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة. ينظر: ابن مودود، عبد الله بن محمود، (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، (د. ط)، الناشر: مطبعة الحلبي، (القاهرة/١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)،٩/١؛ الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر،(د. ط)، الناشر: دار الفكر، (بيروت/د. ت)، ٣٦/١؛ القونوي، قاسم بن عبد الله، (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ)، ص٦.

(٣) مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين،(ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص١٥٨؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص٧؛ الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، الناشر: دار الفكر،(دمشق/١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)،٦٨٧/٢.

(٤) الأداء: هو فعل العبادة في وقتها المحدد لها من قبل الشرع. د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (دمشق/ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، ٢٦/١.

(٥) القضاء: فعل الواجب بعد انتهاء الوقت. الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، (ت١٤٣٦هـ)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط٤، الناشر: دار الفكر، (سوريَّة - دمشق/د.ت)، ٧٢/١.

مجزٍ فيها من فعلِ نفسهِ الوسط، وتعمَّد التأخير إلى ذلك الحد من الوقت بغير عذر شرعي، أو كان معذورا، ولم يُحافِظ على إيقاع ركعة في الوقت مع تأتِّيه على ما سيأتي من ذلك[١].

وفي صورتنا المذكورة[٢] لم يحصُلْ منه ما يقتضي الحرمة المذكورة، فإنَّا فرضْنا فيها كونه حين ارادة الشروع في الصلاة كان مُتَمكِّنا من فعل الصلاة في وقتها لو اقتصر على الأركان، بخلافه في صورة الحرمة المذكورة، وحيث كان الشخص في صورتنا متمكِّنا ممَّا ذُكِر، فلا محذور في إتيانه بالسنن، ولا مانع منه، وإن لزم عليه إخراج بعضها عن الوقت؛ لدخوله في باب المد الجائز، كما تقدم[٣]. قال م ر [٤]: لا يقال: كونه[٥] من باب المدِّ مُشكِل؛ لأنَّ المدَّ ليس بمطلوب، أي بل هو خلاف الأولى[٦]، كما سيأتي[٧]، وهنا مطلوب أي على سبيل الأفضلية،

---

(١) ينظر التفصيل المذكور عند قوله: فإنَّ الوقت إذا وسع الواجبات من الصلاة جميعها ..... ولو بأخف ممكن تحصيلا لوصف الأداء في ص (١٩) من هذا المخطوط.

(٢) أي ما تقدم من قول المصنف: (فائدة: إذا أدرك الشخص من آخر وقت الصلاة المفروضة..... خرج بعضها عن الوقت). ينظر: ص (١٥) من هذه المخطوطة.

(٣) أي من الصورتين المتقدمتين من جواز الاقتصار على أركان الصلاة، أو الإتيان بها مع السنن. ينظر ص (١٥ . ١٦).

(٤) هذا الرمز يشار به إلى اثنين من علماء المذهب هما: أحمد الرملي، ويأتي رمزه بهذه الصورة (الشهاب م ر) تمييزا له عن ابنه محمد الرملي، والذي يرمز له بالرمز السابق (م. ر). والرملي الأبن: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. من مصنفاته:" غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان"، و" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". توفي سنة (٩١٩هـ). ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/د. ت)، ١٠٢/٢؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (ت١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط١٥، الناشر: دار العلم للملايين، (أيار/مايو٢٠٠٢م)، ٧/٦؛ الظفيري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية، ط١، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت ـ لبان/١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م)، ص٢٢٨.

(٥) أي الأتيان بالسنن.

(٦) خلاف الأولى: هو ما لم يرد فيه نهي مقصود. العطار، حسن بن محمد بن محمود، (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية،(د.ت)، ١١٦/١.

(٧) أي عند قوله: على أن مرادهم بالمد الذي يكون خلاف الأولى. ينظر: الصفحة ذاتها.

كما تقدم[١]، وهما متنافيان؛ لأنا نقول: هو يشبه المد من جهة دون أخرى، فلشَبَهِه بالمد جاز، ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان أفضل انتهى[٢].

على أنَّ مرادهم بالمدِّ الذي يكون خلاف الأولى: هو أن يكون بتطويل القراءة ونحوها كالذكر، أو بالسكوت، بخلافه بمجرد الإتيان بالسنن، فلا يكون من قبيل ذلك.

وإنما شرطوا لحلِّ المدّ: كون الوقت يسع جميع أركان الصلاة بأقلِّ مجزٍ فيها من فعل نفسه الوسط ليكون متمكِّنا من فعلها في الوقت على وجه لا أثم فيه، فإنَّ الوقت إذا وسِع الواجبات من الصلاة جميعها كان ذلك كافٍ في التخلص من الأثم فلا يلحقه بالتأخير المذكور ولو عمداً إثم؛ لعدم نسبته إلى تقصير حينئذ، مع كونه حين يخرج عليه الوقت في هذه الصورة زيادة على الواجبات فيها يكون مشتغلا بعبادة ربه من غير معارض، وليس بغافل، بخلافه لو لم يوجد الشرط المذكور بأن لم يبق من الوقت ما ذكر: أي زمن يسع أقل مجزٍ من الاركان بفعل نفسه الوسط، فلا يحل له المد حينئذ.

ثمَّ إن لم يكن معذورا بالتأخير إلى هذا الحد وَجَبَ عليه المبادرة إلى فعل ما يمكنه فعله من الصلاة في الوقت لتعدِّيه.

وأما إن كان معذوراً بذلك[٣]، فإن كان الوقت الذي أدركه يسع ركعة من الصلاة وجب عليه المحافظة في الوقت، ولو بأخف ممكن تحصيلا لوصف الأداء

في صلاته حيث إنَّه ممكن مع امتناع المَدِّ عليه؛ لانعدام شرطه[٤] حينئذ، و إلاَّ بأن كان الوقت الذي أدركه، والحالة ما ذُكِر لا يسع ركعة فلا يجب عليه ما ذكر[٥] حينئذ؛ لعدم تعديه مع عدم

---

(١) أي ما تقدم من قول المصنف: (بل إتيانه بها مع السنن، والحالة ما ذُكِر أفضل من الاقتصار على الأركان، وإن لم يُدْرِك ركعة منها في الوقت على المعتمد). ينظر: ص من هذه المخطوطة.

(٢) ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، الناشر: دار الفكر،(بيروت/١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٣٧٩/١.

(٣) أي بالتأخير.

(٤) شرط المد ذكره المصنف بقوله: وإنما شرطوا لحلِّ المدّ: هو كون الوقت يسع جميع أركان الصلاة بأقل مجزٍ فيها من فعل نفسه الوسط ليكون متمكِّنا من فعلها في الوقت على وجه لا أثم فيه. ينظر: ص(١٩) من هذه المخطوطة.

(٥) أي من وجوب المحافظة، وامتناع المد.

الجدوى في المحافظة على الركعة حينئذ لفوات الأداء عليه حافَظَ، أم لم يحافظ، بخلافه لو كان الوقت يسعها لما تقدم[١].

وهذا التفصيل في المعذور مأخوذ من مجموع كلام: سم(٢) في حاشيتيه على التحفة[٣] والمنهج[٤] فراجِعْهُما، وإن كان كلامه في حاشية التحفة يعطي في الشقِّ الثاني من التفصيل انتفاء وجوب المبادرة، لا انتفاء وجوب المحافظة فتأمل[٥]، فإنَّ كلامه في حاشيته الأخرى مع مساعدة ما ذكروه في مبحث المدِّ يُعطي ما ذكرناه هنا في التفصيل من انتفائه وجوب المحافظة المذكورة فقط، وأما المبادرة فمخاطب بها لعدم ما يسقطها، فإنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور[٦].

ثمَّ حيث ألزمناه بالمبادرة، وحرَّمنا عليه المدَّ، فهل يجب عليه مع ذلك الاقتصار على أقل مجزٍ في أركان الصلاة، أم لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له استيفاء الأركان، وفعل السنن من غير مدٍ بقراءة، أو ذكر، أو سكوت؟

---

(١) أي عند قوله: فإن كان الوقت الذي أدركه يسع ركعة.

(٢) سم: ويقصد به ابن قاسم العبادي. وقد أشار لنفسه بهذا الرمز في حاشيته. وابن قاسم: هو أحمد بن قاسم، الشيخ العلامة شهاب الدين العبادي، القاهري الشافعي أحد الشافعيين بمصر. كان بارعاً في العربية، والبلاغة، والتفسير، والكلام. له المصنفات الشهيرة كالحاشية المسماة " الآيات البينات، على شرح جمع الجوامع"، و" حاشية على شرح الورقات"، و"حاشية على شرح المنهج" توفي سنة (٩٩٤هـ). ينظر: الغزي، محمد بن محمد نجم الدين، (ت١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل منصور، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان/١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، ١١١/٣؛ الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص٢٢٩.

(٣) ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ومعه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، (د. ط)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد،(مصر/١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م)، ٤٢٢/١.

(٤) لم أقف عليه، فهو مخطوط توجد نسخة منه في المكتبة المركزية في المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (٩٥٨). ينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات، ٩٩/ ٧٧٨.

(٥) الفرق بين تأمل، فتأمل، فليتأمل. إن تأمل: إشارة إلى الجواب القوي. وقولهم: فتأمل إشارة إلى الجواب الضعيف. وقولهم: فليتأمل: إشارة إلى الجواب الأضعف. ينظر: الحفناوي، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص١٦٥.

(٦) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،(١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، ١٩٨/٣؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،٢٤٣/١.

محل نظر وتردد للفقهاء[١]، والذي نقله: سم في حاشيته على المنهج عن: م ر[٢] في مسألة: فقدُ شرطِ المد. أعني ما لو كان الباقي من الوقت لا يسع جميع الأركان من غير تفريق بين المعذور وغيره: عدم جواز الاتيان بالسنن، ووجوب الاقتصار على الواجبات، وظاهر عبارته في ذلك: يقتضي وجوب الاقتصار على أقلِّ مجزٍ في الأركان لتنصيصه فيها على المنع من الإتيان بالسنن، ومعلوم أنَّه إذا زاد على الأقل المذكور وقع في الاتيان بالسنن فتأمل.

ثم قال: سم في حاشيته المذكورة بعد نقله ما تقدم عن: م ر[٣] ما نصه:

فقلت له: لعلَّ هذا إذا كان أخَّرها بغير عذر، أما إذا كان بعذر فينبغي جواز الإتيان بالسنن لعدم تعديه فتوقف في ذلك انتهى[٤].

ثم نَقَل: سم في الحاشية المذكورة عن تقرير: م ر[٥] أيضا: فيمن أخَّر إلى وقت لا يسع جميعها: أنَّه لا يجب عليه الاقتصار على الواجبات سواء أخّر بعذر أم لا، وعلَّله بقوله: لأنَّ الإنسان لا يُكلَّف العجلة في الصلاة.

ثُمَّ تعقبه: سم بقوله: نعم ينبغي وجوب المحافظة على ايقاع ركعة في الوقت انتهى[٦].

ومراده والله أعلم: أنه لو توقَّف إيقاع الركعة في الوقت على ترك السنن وجب عليه الترك حينئذ لما تقدمَّ من تحصيل ثمرة وصف الأداء في صلاته حيث إنَّه يمكن، فلا يجوز العدول عنه مع تأتِّيه إلاَّ حيث وُجِد شرط المد في حقه، والفرض أنَّه لم يوجد هنا.

وتلخَّص مما تقرَّر تردُّدُ: (م ر) في مسألتنا هذه في وجوب الاقتصار على الأركان وعدمه. والذي ينبغي اعتماده: وجوب الاقتصار على ذلك لكونه هو الموافق لقاعدة: درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح[٧]، وإيضاح ذلك:

---

(١) ينظر: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري على نهاية المحتاج، ٣٧٩/١.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٧٩/١.

(٣) لم أقف على قول الإمام الرملي.

(٤) لم أقف على هذا القول لابن قاسم.

(٥) لم أقف على هذا القول للإمام الرملي.

(٦) لم أقف على هذا القول لابن قاسم.

(٧) ينظر: الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول،(د.ط)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، (مصر/د. ت)، ص١٣١؛ الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢٣٨/١.

أنَّ الشخص لما تعدَّى بالتأخير إلى حيث لا يمكنه إيقاع الصلاة كُلِّها في الوقت، ولو بأخفِ ممكن وَقَع في وقت الحرمة، كما هو مقررٌ في محله أي لكون حينئذ حرم عليه إخراج بعضها عن وقته، ثُمَّ إذا اشتغل بالسنن، والحالة ما ذُكِر يكثر منه الإخراج المحرَّم عليه بسبب تعديه، فيتعارض في حقه حينئذ مصلحة الإتيان بالسنن، ومفسدة الاخراج المحرَّم عليه بسبب التعدي، فتُقدَّم درء مفسدة الإخراج المحرَّم على جلب مصلحة الإتيان بالسنن تقليلاً للحرام ما أمكن.

فإن قيل: كيف يُوصف الاشتغال المذكور، وهو شيء واحد بحكمين متنافيين وهما: الحرمة، والسُنِّية؟

قلنا: لا مانع من ذلك حيث اختلفت الجهة كما هنا، فإنَّ الحرمة فيه من حيث كونه أدَّى إلى إخراج ما وجب إيقاعه في الوقت بسبب التعدي منه، وحرمة المدِّ عليه لفقد شرطه، والسنية فيه: من حيث طلب الشارع له في الصلاة من حيث هي بقطع النظر عن هذا العارض فتأمَّل.

ويُوجَّه القول: بوجوب الاقتصار على الأركان أيضاً في صورة عدم التعدِّي السابقة بما قدَّمْته من أنَّ ذلك لأجل تحصيل وصف الأداء في الصلاة حيث إنَّه ممكن بذلك فيجب حينئذ المصير إليه، وإن ترتَّب على ذلك ترك السنن لكونه آكد منها كما يُؤخذ من كلامهم .

وتوجيه القول: بعدم وجوب الاقتصار على الأركان مطلقا في العذر، وعدمه. يُعلم ممَّا مرَّ في تعليل: م ر السابق فيه أعني قوله: لأنَّ الانسان لا يُكلَّف العَجَلة في الصلاة [١]، ويأتي حينئذ تعقُّب : سم له السابق عنه[٢].

وإنَّما كان المدُّ بشرطه السابق جائزا على الصحيح[٣] الذي كاد أن يكون مقطوعا به بسبب شذوذ مقابله[٤] لما صحَّ أنّه ﷺ قرأ في المغرب الأعراف في الركعتين كلتيهما[١]، وحُكْمُ غير المغرب كالمغرب في جواز المدِّ المذكور لما صحَّ أيضا: أن الصديق رضي الله عنه طوّل مرة في

---

(١) ينظر ص (٢٢) من هذه المخطوطة.

(٢) أي قوله: نعم ينبغي وجوب المحافظة على إيقاع ركعة في الوقت . ينظر ص (٢٢).

(٣) الصحيح: هو المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه. الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ١٠٥/١.

(٤) القول الشاذ عند الشافعية: يندرج تحت كلامهم عن الضعيف، ومنعهم العمل به دون ترجيح. قال الإمام النووي رحمه الله: قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور. ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٧/١؛ وزارة الأوقاف والشئون

الصبح، فقيل له: كادت الشمس أن تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[٢] فأخذ الفقهاء من ذلك جواز المد بشرط أن يكون الباقي من الوقت حين الشروع في الصلاة يسع جميع واجباتها بأقل مجزٍ فيها من فعل نفسه الوسط، كما هو مصرَّح به في شرح م ر[٣] ككحجر[٤].

الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، الناشر: دار السلاسل، (الكويت/١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، ٢٥/ ٣٥٨.

(١) نص الحديث: عن عائشة رضي الله عنها" أن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها في ركعتين" . قال الإمام البيهقي بعد روايته لهذا الحديث:" أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا شاذان بن زكريا، حدثنا أبو عبد الله، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، حدثنا أبو حيوة، وبقية بن الوليد، قالا: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، فذكره وكذلك رواه أبو تقي، عن بقية، ورواه محاضر بن المورع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ بهذا المعنى، والصحيح هي الرواية الأولى". البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية،(بيروت – لبنات/١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، كتاب الصلاة، جماع أبواب القراءة، باب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا، رقم الحديث(٤٠٣٧)، ٢/ ٥٤٩.

(٢) نص الحديث: عن أنس ﷺ :" أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: قربت الشمس أن تطلع، قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين". ينظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان، (ت٢٣٥هـ)، المصنف، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، (د. ط)، الناشر: دار الفكر،(د.ت)،رقم الحديث (٣٨٩)، ١٤/ ١٥٨؛ الخليفي، عبد الله بن فهد، الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب، الصحيح المسند من آثار الصديق ﷺ، رقم الحديث(٦)، ص١٠.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، ٣٦٨/١.

(٤) أي ابن حجر الهيتمي رحمه الله. وابن حجر: هو شهَاب الدّين أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَليّ بن حجر الهيتمي السَّعْدِيّ الْأَنْصَارِيّ الفقيه، المحدث، الصوفي، صاحب التآليف العديدة التي عليها المدار عند الشافعية في الحجاز واليمن وغيرهما، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها"مبلغ الأرب في فضائل العرب – ط" و" الجوهر المنظم – ط" رحلة إلى المدينة، و" الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة – ط" و" تحفة المحتاج لشرح المنهاج – ط" في فقه الشافعية . توفي سنة (٩٧٤ هـ). ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٣/١؛ العَيْدَرُوس، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (ت ١٠٣٨هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط١ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤٠٥)، ١/ ٢٥٨؛ الإدريسي، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير، (ت ١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس، ط٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (بيروت/د.ت)، ص. ب:٥٧٨٧/١١٣،(١٩٨٢)، ١/ ٣٣٧؛ الزركلي، الأعلام،٢٣٤/١.

ومحلُّ جواز المد: ما لم يضق وقت الثانية عنها، وما لم يكن عليه فائتة فورية، وما لم تكن الممدودة جمعة يخشى بالمدِّ فوتها كما صرَّح بذلك ابن حجر(١) وغيره(٢)، ثمَّ إن خرج بالمد وقت المغرب على الجديد(٣) دون القديم المعتمد(٤) كان المدُّ حينئذ مباحا(٥) لا كراهة(٦) فيه، ولا خلاف الأولى، وإن خرج بالمدِّ وقتها على القديم، أو وقت غيرها كان المدُّ حينئذ خلاف الأولى على الأصح(٧)، كما في شرح م ر (٨) وغيره (٩).

ومراده: المدُّ الذي لا يكون مطلوبا: هو أن يكون بتطويل قراءة ونحوها، أو بسكوت، بخلافه لو كان بمجرد الإتيان بالسنن فلا تغفل.

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٣/١.

(٢) ينظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل،(د .ط)، الناشر: دار الفكر،(د.ت)،٢٧٢/١.

(٣) القول الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء، ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة. ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيرا إلى مذهب أبيه، وهو مذهب مالك، وغير هؤلاء، والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم. الشربيني الخطيب، مقدمة كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١/ ١٠٩.

(٤) القول القديم: ما قاله بالعراق تصنيفا، وهو الحجة، أو أفتى به، ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور. وقد رجع الشافعي عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني. المصدر نفسه.

(٥) المباح: هو ما أذن الشارع في فعله وتركه على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر باقتضاء مدح أو ذم. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (د. ط)، الناشر: دار المعرفة،(بيروت/د.ت)، ص٢٤.

(٦) المكروه: هو ما طلب تركه طلبا غير جازم. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، (ت١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب،(د.ط)، الناشر: دار الفكر،(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٧٨/١.

(٧) الأصح:. هو المشعر بصحة مقابله. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج،١٠٥/١.

(٨) ينظر: نهاية المحتاج، ٣٦٨/١.

(٩) ينظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج،٣٠١/١.

ويُعلمُ ممَّا تقرر: حكم ما لو سلّم ساهيا عن سجود السهو[١]، ثمَّ ذكره قبل طول الفصل، وليس ثَمّ مانع من عوده للسجود إلا أنه ضاق الوقت عن أن يسع السجود والسلام، فهل يمتنع عليه السجود في هذه الحالة؛ لكونه إذا شَرَع في السجود، أو نواه صار عائدا على الصلاة بمعنى أنَّنا تبيَّنا بأحد الشيئين أنَّه في حكم من لم يخرج من الصلاة، فإذا تبين له والحالة ما ذكر ضيق الوقت قبل الشروع في السجود نمنعه منه لأنَّهُ يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تأتي وقوعها فيه بأسرها، أو لا يمتنع عليه السجود، والحالة ما ذكر لدخوله في المد الجائز لوجود شرطه، خلاف[٢] والمعتمد منه عدم الامتناع.

ويوجَّه: بأنَّه بالعود صار في حُكمِ من لم يخرج كما تقدم، وحينئذ فمتى كان الباقي حين الشروع في الصلاة يسع الواجبات جميعا جاز له السجود، وإن وقع خارج الوقت لتحقق جواز المدِّ في حقه حينئذ، ويوجَّه مقابله: بأنّه لمَّا تبين له ضيق الوقت منعنا عليه السجود خشية أن يخرج بعض الصلاة عن وقتها، وليس ذلك من باب المدِّ لكون عوده إلى الصلاة، ولو بالإرادة فقط يشبه إنشاءها، وإذا أنشأها في تلك الحالة يمتنع عليه المدُّ لفقد شرطه؛ لأنَّ فرض المسألة أنَّ الوقت حينئذ لا يسع جميع واجبات الصلاة.

والمعتمد: لا ينظر إلى الشَبَهِ المذكور لكون العائد يصير في حكم من لم يخرج كما تقدَّم، فتكون المسألة عنده من باب الدوام، ويُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء[٣].

هذا ما تحرَّر للفقير أحمد الهبراوي من أطراف كلام الفقهاء في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) السهو: هو عبارة عما أزيل من الحافظة بحيث يتحصل بالتذكر. وقيل: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه ينظر: الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (د.ط)، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/د.ت)، ص٥٠٦؛ الطحطاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل،(١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (د.ط)، مطبعة المصطفى، (بولاق/١٢٨٢)، ص٤٥٩.

(٢) ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،٢٠٢/٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ٩٠/٢؛ الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ٤٦٦/١.

(٣) ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ٣١٣/١؛ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،(المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)،٦١٤/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد في الأولى والآخرة، وإليه المصير، والصلاة والسلام على خاتم رسله، وآله، و أصحابه، واتباعه إلى يوم الدين، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث يطيب لنا أن نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث فمن ذلك:

١. إن الشارع الحكيم فرض الصلاة على المُكلَّف، ولم يجعل تحديد أوقاتها مناطا إليه، بل جاء تحديدها مقرونا بفرضيتها من قبل الشارع نفسه حتى لا يكون التحديد لوقتها من قبل المكلف عرضة للاجتهاد، ومرتعا للخلاف.

٢. إن الصلاة لا تعتبر مؤداه إلا بإيقاعها في أول وقتها فقط، بل يجوز تأخيرها إلى وقت يسع فعل جميع واجبات الصلاة فيه

٣. إن تأخير الصلاة عن وقتها يختلف حكمه باختلاف حالة المكلف بكونه معذورا بتأخيره أم لا.

٤. يحل للمكلف أن يمد في صلاته لو كان في وقت ابتدائه بها متسع بحيث يستوعب فعل جميع واجبات الصلاة داخله.

٥. درء مفسدة الحرام مقدمة على جلب مصلحة الإتيان بالسنن تقليلا لتجنب الوقوع في الإحرام قدر الإمكان.

٦. من خلال البحث تبين لنا ما قام به الفقهاء من جهد في الإلمام بفروع الفقه، واستفراغ وسعهم في البحث عن الحق، والنصيحة للخلق، ممّن يوجب على من بعدهم الثناء عليهم، والدعاء لهم، وترك القدح فيهم، إذ هم حملة الشريعة، وورثة الأنبياء.

نسأل الله أن يتقبل أعمالنا وأعمالهم، وأن يجمعنا بهم في مستقر رحمته، والعاقبة للمتقين.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى له وصحبه أجمعين.

فهرس الأحاديث

١. أن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها في ركعتين. (٢٤)

٢. أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة. (٢٤)

فهرس الأعلام

١. أبو بكر الصديق رضي الله عنه (٢١)

٢ . الإمام الرملي (١٥. ١٨ . ٢٠ . ٢١ . ٢٢)

٣ . الإمام ابن القاسم (١٧ . ١٨ . ٢٠)

٤ . الإمام ابن حجر (٢٤ . ٢٥)

فهرس المصادر، والمراجع

١. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ومعه حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، (د. ط)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد،(مصر/١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م)
٢. ابن قاسم، أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد الغزي،(ت ٩١٨هـ)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، ط١، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، (بيروت - لبنان/١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م)
٣. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان/١٤١٨هـ -١٩٩٧م)
٤. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، الناشر: دار صادر، (بيروت/١٤١٤هـ)
٥. ابن مودود، عبد الله بن محمود، (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار (د.ط)، الناشر: مطبعة الحلبي، (القاهرة/١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)
٦. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
٧. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، (ت٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، الناشر: دار العلم للملايين، (بيروت ـ ١٩٨٧م)
٨. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (د.ط)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، (مصر/ د.ت)
٩. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، (ت١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، (د.ط)، الناشر: دار الفكر،(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)
١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،،دار طوق النجاة، ط١،(١٤٢٢هـ)
١١. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي،(ت ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية،(بيروت - ١٤١٥، هـ - ١٩٩٥م)،
١٢. البيضاوي، أبو سعيد، عبد الله بن عمر، (ت٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل، وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، دار إحياء التراث العربي، (بيروت/١٤١٨هـ)
١٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية،(بيروت - لبنات/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)

١٤. الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد بن محمد، (ت٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت – لبنان/١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)

١٥. الجعبريّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عمر،(ت٧٣٢هـ)، رسوم التحديث في علوم الحديث، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، ط١، الناشر: دار ابن حزم، (لبنان ـ بيروت/١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م)

١٦. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (ت ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل،(د .ط)، الناشر: دار الفكر،(د.ت)

١٧. الحسيني، محمد خليل، (١٢٠٦هـ) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط٣، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ دار ابن حزم، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)

١٨. الحفناوي أ. د محمد إبراهيم، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٤، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١م)

١٩. د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (دمشق/ ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م)

٢٠. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(ت١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، الناشر: دار الفكر، (بيروت/ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

٢١. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت ١٠٠٤هـ)، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة،(بيروت/د.ت)

٢٢. الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، (ت١٤٣٦هـ)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط٤، الناشر: دار الفكر، (سوريَّة – دمشق/د.ت)

٢٣. الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، الناشر: دار الفكر،(دمشق/١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)

٢٤. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)

٢٥. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد،(ت١٣٩٦هـ) الأعلام، ط١٥، الناشر: دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م)

٢٦. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، (ت١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط١٥، الناشر: دار العلم للملايين، (أيار/مايو٢٠٠٢م)

٢٧. السعدي، إسماعيل بن محمد، (ت١٤١٧هـ)، التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية، ط١، الناشر: مطبعة دار نشر الثقافة، (الإسكندرية /١٣٨٠هـ)

٢٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)

٢٩. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)
٣٠. الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد، (ت٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر،(د. ط)، الناشر: دار الفكر، (بيروت/د. ت)
٣١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/ د.ت)
٣٢. الطباخ، محمد راغب بن محمود هاشم الطباخ، (ت١٣٧٠هـ)، أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، صححه وعلق عليه: محمد كمال، ط٢، الناشر: دار القلم، (حلب/ ١٩٨٨م)
٣٣. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل،(١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، (د.ط)، مطبعة المصطفى، (بولاق/١٢٨٢)
٣٤. الظفيري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية، ط١، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت ـ لبان/١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م)
٣٥. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،(المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)
٣٦. عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية،(د.ط)، ط١، الناشر: دار الصميدعي للنشر والتوزيع، (الرياض، المملكة العربية السعودية/ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م)
٣٧. العطار، حسن بن محمد بن محمود، (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ت)
٣٨. الغزي، كامل بن حسين بن محمد،(ت١٣٥١هـ)، نهر الذهب في تاريخ حلب، ط٢، الناشر: دار القلم، (حلب/١٤١٩هـ)
٣٩. الغزي، محمد بن محمد نجم الدين، (ت١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل منصور، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت– لبنان/١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)
٤٠. الغمراوي، محمد الزهري، (ت بعد١٣٣٧هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، (بيروت/د.ت)
٤١. القاري، علي بن سلطان محمد، (ت١٠١٤هـ)، فتح باب العناية، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت . لبنان/٢٠٠٩م)
٤٢. القونوي، قاسم بن عبد الله، (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٤م -١٤٢٤هـ)
٤٣. كحالة، عمر بن رضا، (ت ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين،(د.ط)، الناشر: مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي، (بيروت/د.ت)
٤٤. الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (د.ط)، الناشر: مؤسسة الرسالة، (بيروت/ د.ت)

٤٥. المليباري، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي، زين الدين، (ت٩٨٧هـ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ط١، الناشر: دار بن حزم، (د. ت)
٤٦. الميداني، عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تحقيق: محمد بهجة البيطار،(د.ط)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)
٤٧. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة، (ت١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حقَّقه وفصَّله وضبطه وعلَّق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، الناشر: المكتبة العلمية، (بيروت- لبنان/د.ت)
٤٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (د. ط)، الناشر: دار الفكر،(د. ت)
٤٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دار القلم، (دمشق/١٤٠٨هـ)
٥٠. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت/٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت/د.ت).
٥١. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/٢٠٠١م)
٥٢. الواحدي، أبو الحسن، علي بن أحمد، (ت٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد، وآخرون، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان /١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)
٥٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، الناشر: دار السلاسل، (الكويت/ ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).